



السؤال:

ما حكم بناء القباب والمقامات والمشاهد على قبور وأضرحة من اشتهر بين الناس بالصلاح أو العبادة؟ وما حكم هدمها وإزالتها؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

**أولاً: كرم ديننا الحنيف المسلم ميتاً كما كرمه حياً،** فأمر بتغسيله وتطيبه وتكفينه، ثم الصلاة عليه ومواراته في القبر. كما نهى عن امتهان القبور، فحرم المشي أو القعود عليها، ودعا إلى زيارتها، والسلام على أهلها، والدعاء لهم. كما حرم الدين القويم على عقائد الناس وتوحيدهم، فسد أبواب الفتنة ومنع ما يؤدي إلى الغلو في القبور أو أصحابها، فنهى عن الصلاة في المقابر، وتشيد البناء والمشاهد والقباب عليها، كما أمر بتسوية القبور المشرفة، وأرسل نبي الإسلام \_ صلى الله عليه وسلم \_ الرسل في سبيل ذلك: **فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ \_ صلى الله عليه وسلم \_ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) رواه مسلم.**

وتجصيص القبور: تبييضها بالجص، وهو الجير.

وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ \_ صلى الله عليه وسلم \_ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحْدِثُونَ مَا صَنَعُوا) رواه البخاري.

ومعنى (لَمَّا نَزَلَ): أي نزلت به سكرات الموت، و(طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً): جعل يلقي كساء مربّعاً أسود له خطوط.

قال العيني \_ رحمه الله \_ في "شرح سنن أبي داود": "إنما لعنهم لكونهم بنوا مساجدا على القبور".

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (ذَكَرَتَا كَنِيْسَةً رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) متفق عليه.

قال ابن رجب -رحمه الله- في "فتح الباري": "هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين".

**ثانياً: قد تواتر عن أهل العلم النهي عن البناء على القبور:**

قال الكاساني -رحمه الله- في "بدائع الصنائع": "وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يُعَلَّم بعلامة".

وقال القرطبي -رحمه الله- في "تفسيره": "فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز".

وقال الشوكاني -رحمه الله- في "نيل الأوطار": "السُّنَّةُ أن القبر لا يُرْفَع رفْعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح في ذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك".

وقول بعض أهل العلم (مكروه) محمولٌ على التحريم، كما هي عادتهم في تسمية المحرم مكروهاً قبل استقرار المصطلحات، قال ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر": "والقول بالكراهة محمولٌ على غير ذلك؛ إذ لا يُظَنُّ بالعلماء تجويزُ فعلٍ تواترَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ فاعله".

وهَبَ أن البناء على القبور كان مكروهاً، فهل حَرَصُ الناس عليه وإنفاقُ الأموال لأجله، ودفاعهم عنه ضدَّ من يتعرض له دليل على كراهيتهم له، أم علامة على أن القلوب قد أُشْرِبت حبه والنفوس تعلَّقت به؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

**ثالثاً: فإذا تبين حرمة بناء المشاهد والقباب على القبور، فالواجب إزالتها متى وجدت، وقد جاء ذلك جلياً في أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووردت بمثله الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، وعليه كان العمل عند أهل العلم وحكام المسلمين:**

1 - فعن أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِقًا [أي مرتفعاً عن الأرض] إِلَّا سَوَّيْتَهُ) رواه مسلم.

قال النووي -رحمه الله- في "شرحه على صحيح مسلم": "فيه أن السُّنَّةُ أن القبر لا يرفع على الأرض رفْعاً كثيراً ولا يُسَنَّم [يرفع عن الأرض بحيث يكون مثل السَّنام] بل يُرْفَع نحو شبر".

2 - وقال الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتاب "الأم": "وقد رأيت من الؤلاة مَنْ يهدم بمكَّة ما يُبنى فيها، فلم أرَ الفقهاء يعيِّبون ذلك".

3 - وقال ابن كثير -رحمه الله- في "تفسيره": "وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق، أمر أن يُخْفَى عن الناس، وأن تُدْفَن تلك الرقعة التي وجدوها عنده؛ وذلك حفاظاً على عقائد الناس وتوحيدهم، حيث أن أهل فارس كانوا يغلون فيه، فأمر رضي الله عنه بإخفائه خشية الغلو فيه مرة ثانية.

4 - وقال ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في "إغاثة اللهفان": "وأبلغ من ذلك: أن رسول الله أمر بهدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه كالمساجد المبنية على القبور، فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار، وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها؛ لأنها أسست على معصية الرسول؛ لأنه قد نهى عن البناء على القبور؛ فبناءً أُسِّسَ على معصيته ومخالفته بناءً محرم، وهو أولى بالهدم من بناء العاصب قطعاً".

5 - قال ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- في "الزواجر عن اقتراف الكبائر": "تجبُ المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على

القبور؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أُسست على معصية رسول الله، وكانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر، إذ عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيف كان، فاتفق علماء عصره أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله".

رابعاً: إلا أن هدم هذه المشاهد والأبنية وإزالتها مشروط ألا يؤدي هدمها إلى منكر أعظم منه، فإن النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ كان كثيراً ما يترك الأمر، وهو يحب أن يأتيه، مخافة أن يؤدي إلى فساد أكبر، فعن عائشة \_ رضي الله عنها \_ : أن النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ قال لها: (يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهْدَمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجُ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ) متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر \_ رحمه الله \_ في "فتح الباري": "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة".

وقال الإمام النووي \_ رحمه الله \_ في "شرح صحيح مسلم": "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً".

والناظر لحال البلاد التي تنتشر فيها تلك القباب والأضرحة يدرك أن في الاستعجال بهدمها مفاصد عظيمة، فطوائف من الناس متعلقون بها أشدَّ التعلق، ويرون تعظيمها من الدين، فهدمها قبل تبين أمرها سيزيد من التعلق بها والتعصب لها، وسيستعدي المجتمع على الدعاة المصلحين بما يؤدي إلى كُرهم والتفكير منهم، وفي هذا من الصد عن سبيل الله ما فيه.

فلا بد أن يسبق ذلك النصح والبيان للناس حتى يتمكن الإيمان من القلوب.

وتحقيقُ هذا المقصود لا يكون إلا بأخذ الناس بالرفق والتدرُّج بعد عقودٍ طويلةٍ من التجهيل والبعد عن الدين، وهذا أمر معلوم من سيرة أهل العلم رحمهم الله تعالى:

أ \_ فإنَّ الخليفة عمر بن عبد العزيز \_ رحمه الله \_ لما تولى الخلافة لم يتعجل في تغيير ما أنكره ممن كان سبقه، فدَخَلَ عليه ابنه عبد الملك وقال له: "يَا أَبَتِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَمْضِيَ لِمَا تُرِيدُهُ مِنَ الْعَدْلِ؟ فَوَاللَّهِ! مَا كُنْتُ أَبَالِي لَوْ غَلَتِ بِي وَبِكَ الْقُدُورُ فِي ذَلِكَ! فَقَالَ: "يَا بُنَيَّ! إِنَّمَا أَرَوْضُ النَّاسَ رِبَاضَةَ الصَّعْبِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْيِيَ الْأَمْرَ مِنَ الْعَدْلِ، فَأَوْخِرَ ذَلِكَ حَتَّى أُخْرِجَ مَعَهُ طَمَعاً مِنْ طَمَعِ الدُّنْيَا، فَيَنْفَرُوا مِنْ هَذِهِ وَيَسْكُنُوا لِهَذِهِ" أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه.

ب \_ وجاء في "البيان والتحصيل": "سئل الإمام مالك \_ رحمه الله تعالى \_ عن الرقيق العجم، يُشترون في شهر رمضان، وهم لا يعرفون الإسلام، ويرغبون فيه، لكن لا يفقهون ما يُراد منهم، فهل يُجبرون على الصيام أم يُطعمون؟ فقال: أرى أن يُطعموا ولا يُمنعوا الطعام، ويرفق بهم حتى يتعلموا الإسلام، ويعرفوا واجباته وأحكامه".

لذا فإننا نرى \_ في هذا الوقت \_ عدم الاستعجال بهدمها أو إزالتها، والانصراف بدلاً من ذلك إلى تعليم الناس الدين الصحيح، وتحذيرهم من هذه البدع وآثارها على الدين.

قال ابن القيم \_ رحمه الله \_ في "إعلام الموقعين": "وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر \_ أي الحد \_ عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض. فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخير لمصلحة الإسلام أولى".

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يبصرنا وإخواننا من طلبة العلم بواجبهم العظيم في نصح هذه الأمة، وتذكيرها بما هو خيرٌ وصالحٌ ونجاةٌ لها في الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.